

ملف المناصرة

ابتسام لشكر

Ibtissame (Betty) Lachgar

في السجن تنفيذًا لحكم المغرب

ابتسام لشكر أخصائية نفسية إكلينيكية وناشطة نسوية، وإحدى مؤسسات «الحركة البديلة من أجل الحريات الفردية» (مالي). اعتُقلت في أغسطس/آب 2025 بسبب منشور على وسائل التواصل الاجتماعي ينتقد السلطة الأبوية الدينية، وتقضي حكمًا بالسجن 30 شهرًا بتهمة «الإساءة إلى الدين الإسلامي» في سجن العرجات، حيث تدهورت حالتها الصحية بشدة.

01
القضية في دقيقة

ابتسام لشكر أخصائية نفسية إكلينيكية وناشطة نسوية، وإحدى مؤسسات «الحركة البديلة من أجل الحريات الفردية» (مالي). اعتُقلت في أغسطس/آب 2025 بسبب منشور على وسائل التواصل الاجتماعي ينتقد السلطة الأبوية الدينية، وتقضي حكمًا بالسجن 30 شهرًا بتهمة «الإساءة إلى الدين الإسلامي» في سجن العرجات، حيث تدهورت حالتها الصحية بشدة.

الحالة **في السجن تنفيذًا لحكم**	تاريخ القبض **10 أغسطس/آب 2025**	الدولة **المغرب**
الحكم السجن ثلاثين شهرًا وغرامة قدرها 50,000 درهم مغربي (نحو 4,750 يورو).		
التهم الإساءة إلى الدين الإسلامي (المادة 267-5 من مجموعة القانون الجنائي المغربي)		

مطالبنا

نطالب السلطات بما يلي:

01 الإفراج عن ابتسام لشكر فورًا ودون شروط.

02 إسقاط كل التهم المتعلقة بالممارسة السلمية للحقوق الأساسية.

03 ضمان الوصول دون قيود إلى المحامين والأسرة والرعاية الطبية الملائمة طوال فترة الاحتجاز.

04 توفير فحص طبي مستقل وفوري لابتسام لشكر والعلاج الكامل الذي تتطلبه الحالة، بما في ذلك النقل إلى مستشفى مدني مستقل عند الحاجة.

05 السماح دون شروط بزيارة الأسرة وأطباء من اختيار ابتسام لشكر.

06 الإفراج عن ابتسام لشكر لأسباب إنسانية، وفقًا لقواعد نيلسون مانديلا والمعايير الدولية للرعاية الطبية للسجناء.

07 تسليم السجلات الطبية كاملة إلى ابتسام لشكر وإلى الأسرة دون مزيد من التأخير.

02
الانتهاكات الموثقة

كل انتهاك والمعيار الدولي الذي يخالفه.

الاحتجاز التعسفيالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9

تجريم التضامنالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 21 و22
إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 5

المساس بالشرف والسمعةالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17
إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 12

الحرمان من الرعاية الطبيةقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القواعد 24 إلى 27

ظروف احتجاز لاإنسانيةالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

المضايقة القضائيةإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادتان 9 و12

التهديد والترهيبإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 12

المحاكمة غير العادلةالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14

03
مسار القضية

13 سبتمبر/أيلول 2009

سياق
استجوابها بسبب إفطار علني احتجاجي في رمضان
شاركت في تنظيم إفطار علني لحركة مالي في رمضان احتجاجًا على الفصل 222 من القانون الجنائي. وأوقفت الشرطة المشاركين في محطة المحمدية، وفي 17 سبتمبر/أيلول استُجوبت وأُطلق سراحها مع تحذير.

8 سبتمبر/أيلول 2016

اعتقال
اعتقالها في الرباط بتهمة الإخلال بالنظام العام
اعتُقلت في الرباط مع مرافق لها ووُجّهت إليهما تهمة السكر العلني والإخلال بالنظام العام.

10 سبتمبر/أيلول 2016

إفراج
الإفراج عنها بعد حفظ النيابة القضية
أُفرج عنها بعد نحو يومين في الحجز حين حفظت النيابة القضية.

أغسطس/آب 2018

اعتقال
احتجازها 24 ساعة في الرباط
احتُجزت في الرباط نحو 24 ساعة بتهمة السكر وإثارة الشغب. وتختلف الروايات بشأن الظروف: إحداها تقول إنها توجهت إلى الشرطة للإبلاغ عن اعتداء، وأخرى تربط الاعتقال بحملة لدعم الحق في الإجهاض.

أغسطس/آب 2018

إفراج

الإفراج عنها دون متابعة

أُفرج عنها بعد نحو 24 ساعة دون متابعة قضائية.

10 أغسطس/آب 2025

اعتقال

اعتقالها بعد منشور على وسائل التواصل الاجتماعي

اعتقلت السلطات المغربية ابتسام لشكر بعد نشرها صورة لها ترتدي قميصًا يحمل شعار «الله مثلية»، مرفقة بنقد للنظام الأبوي الديني. ووُجّهت إليها تهمة الإساءة إلى الدين الإسلامي بموجب الفصل 267-5 من القانون الجنائي.

10 أغسطس/آب 2025

توجيه اتهام

ملاحقتها بموجب الفصل 267-5 من القانون الجنائي

لوحقت ابتسام لشكر بموجب الفصل 267-5 من القانون الجنائي على خلفية ادّعاء الإساءة إلى الإسلام.

13 أغسطس/آب 2025

جلسة محاكمة

بدء المحاكمة

افتُتحت محاكمة لشكر أمام المحكمة الابتدائية بالرباط، بعد ثلاثة أيام من اعتقالها، وأُجّلت الجلسة لاستكمال الإجراءات.

27 أغسطس/آب 2025

جلسة محاكمة

تأجيل الجلسة

أُجّلت جلسة مقررة إلى 3 سبتمبر/أيلول 2025. وطلب محامو لشكر الإفراج المؤقت عنها لأسباب طبية، فرفضت المحكمة الطلب.

3 سبتمبر/أيلول 2025

إدانة

إدانتها والحكم عليها

أدانت المحكمة الابتدائية بالرباط لشكر بالإساءة إلى الدين الإسلامي، وقضت بسجنها 30 شهرًا وتغريمها 50,000 درهم. واستند الحكم إلى الفصل 267-5 من القانون الجنائي المغربي.

6 أكتوبر/تشرين الأول 2025

الطعن: تأييد الحكم

محكمة الاستئناف بالرباط تؤيد الحكم بسجنها 30 شهرًا

أيدت محكمة الاستئناف بالرباط الحكم بسجنها 30 شهرًا والغرامة، وأعلن دفاعها الطعن بالنقض.

يونيو/حزيران 2026

سياق

الطعن بالنقض لا يزال معلقًا

قالت محاميتها إن الطعن بالنقض لا يزال معلقًا وإن عفوًا ملكيًا طُلب لأسباب إنسانية. ونفت إدارة السجن ادعاءات سوء المعاملة.

10 يونيو/حزيران 2026

ظروف الاحتجاز والصحة

تقييم طبي مستقل يحذّر من حالتها الصحية في السجن

أثارت خلاصات تقييم طبي أجراه المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب القلق بشأن خطورة حالتها الطبية وظروف احتجازها. فقد انفكّ الطرف الاصطناعي في ذراعها اليسرى عند الكتف والمرفق، ومن دون رعاية ملائمة تواجه خطر أضرار لا رجعة فيها، منها البتر.

28 أغسطس/آب 2026

سياق

حبسها انفراديًا ورفض الإفراج عنها لأسباب طبية

أفادت منظمة العفو الدولية بأنها محتجزة في الحبس الانفرادي وتحتاج إلى جراحة عاجلة، وبأن عدة طلبات للإفراج المؤقت عنها لأسباب طبية رُفضت.

3 سبتمبر/أيلول 2026

مطالبة من جهات أخرى

الفدرالية الدولية والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تطالبان بالإفراج عنها بعد عام على إدانتها

قال مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو شراكة بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، إنها لا تزال محتجزة في سجن العرجات وإن حالتها الصحية تدهورت بشدة دون رعاية تلائم احتياجاتها. وطالب بالإفراج الفوري عنها، ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى زيارة السجن وفحص وضعها.

04
القصة كاملة

تحديث، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2026: لا تزال ابتسام لشكر في سجن العرجات قرب الرباط، تقضي حكم السجن 30 شهرًا الذي أيّدته محكمة الاستئناف في أكتوبر/تشرين الأول 2025. وفي سبتمبر/أيلول 2026 أفادت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بأن حالتها الصحية تدهورت بشدة وطالبتا بالإفراج عنها، ولم يُعلن عن أي إفراج أو عفو.

الخلفية والعمل

ابتسام لشكر أخصائية نفسية إكلينيكية ومدافعة نسوية مقيمة في المغرب. شاركت في تأسيس الحركة البديلة من أجل الحريات الفردية (مالي)، وهي منظمة تدافع عن إلغاء تجريم الإجهاض والمساواة بين الجنسين وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائي الجنس. وتعمل الحركة في بيئة تزداد تقييدًا، متحديةً الأطر القانونية والأعراف الاجتماعية التي تحدّ من الحريات الفردية، ولا سيما حريات النساء والأقليات الجنسية.

يتمحور عمل لشكر حول مواجهة البنى الأبوية في السياقين العلماني والديني. واستخدمت وسائل التواصل الاجتماعي منبرًا لانتقاد ما تصفه بالعناصر الكارهة للنساء والسلطوية المتجذرة في الأيديولوجيات الدينية. واستقطبت تصريحاتها العلنية دعمًا من أوساط حقوق الإنسان وعداءً من الشرائح المحافظة في المجتمع المغربي.

القبض

في 10 أغسطس/آب 2025، قبضت السلطات المغربية على لشكر إثر نشرها صورة على وسائل التواصل الاجتماعي. وكانت ترتدي في الصورة قميصًا يحمل شعار «الله مثلية». وتضمن المنشور نقدًا مكتوبًا للأبوية الدينية. وأثارت الصورة ردود فعل غاضبة فورية. واستهدفها آلاف المستخدمين على وسائل التواصل الاجتماعي بالمضايقة، بما في ذلك تهديدات صريحة بالعنف الجنسي والإعدام خارج نطاق القانون على أيدي الحشود والإعدام.

ووجّهت إليها السلطات تهمة «الإساءة إلى الدين الإسلامي» بموجب المادة 267-5 من مجموعة القانون الجنائي المغربي. ويجرّم هذا النص الإساءة العلنية إلى الإسلام ويجيز السجن مدة تصل إلى خمس سنوات. ويجسّد القبض عليها استخدام قوانين الإساءة إلى الدين لملاحقة الأفراد الذين يتحدّون الروايات السائدة حول الدين والنوع الاجتماعي والجنسانية.

ظروف الاحتجاز والصحة

تُحتجز لشكر في سجن العرجات قرب الرباط. وهي محتجزة في عزلة تامة، دون أي تواصل مع النزيلات الأخريات، بما في ذلك خلال وقت الفسحة في الهواء الطلق. وأثار محاموها مرارًا مخاوف بشأن حالتها الطبية. فهي ناجية من سرطان العظام وتحتاج إلى جراحة عاجلة في ذراعها اليسرى. وحذّر خبراء طبيون من أنها قد تواجه البتر إذا تأخر إجراء العملية.

وطلب فريق دفاعها الإفراج المؤقت عنها لتمكينها من الحصول على الرعاية الطبية اللازمة. ورفضت المحكمة الطلب. ويعرّض هذا الرفض صحتها لخطر بالغ ويثير مخاوف بشأن التزامات الدولة بتوفير الرعاية الطبية الملائمة للمحتجزين.

الإجراءات القضائية

بدأت محاكمة لشكر في 13 أغسطس/آب 2025، بعد ثلاثة أيام من القبض عليها. وأُجّلت الجلسات لاحقًا إلى 27 أغسطس/آب ثم إلى 3 سبتمبر/أيلول. وفي 3 سبتمبر/أيلول 2025، أدانتها المحكمة الابتدائية بالرباط وحكمت عليها بالسجن 30 شهرًا وغرامة قدرها 50,000 درهم مغربي (نحو 4,750 يورو). وفي أكتوبر/تشرين الأول 2025 أيّدت محكمة الاستئناف بالرباط الإدانة والحكم.

وتستند الإدانة إلى المادة 267-5 من مجموعة القانون الجنائي، التي تجرّم الأفعال التي تُعد مسيئة إلى الإسلام متى ارتُكبت علنًا، بما في ذلك على الإنترنت. ولا يقدّم القانون تعريفًا واضحًا لما يشكّل إساءة، ما يترك تطبيقه مفتوحًا لتفسيرات فضفاضة وغير متسقة. ويعكس الحكم استمرار اعتماد القضاء المغربي على أحكام الإساءة إلى الدين لمعاقبة المعارضة وتقييد حرية التعبير.

الاستجابة الدولية

استقطبت قضية لشكر اهتمام منظمات حقوق الإنسان والشبكات

النسوية على المستوى الدولي. ويُنظر إلى ملاحقتها على أنها نموذج للمخاطر المتزايدة التي تواجهها المدافعات والمدافعون عن الحقوق النسوية وحقوق مجتمع الميم في شمال أفريقيا، ولا سيما من يتحدّون السلطة الدينية علنًا أو يدافعون عن الحقوق الجنسية والإنجابية.

وتثير القضية مخاوف جوهرية بشأن حرية التعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديدًا المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يُعد المغرب دولة طرفًا فيه. وتخالف إدانتها بسبب تعبير غير عنيف هذه الالتزامات. ويشكّل اجتماع السجن والعقوبة المالية والحرمان من الرعاية الطبية ردًا عقابيًا على مناصرة سلمية، ويوضح الأثر الرادع لهذه الملاحقات على الفضاء المدني.

آخر مستجدات القضية امسحوا الرمز أو زوروا
الصفحة: https://humena.org/ar/defenders/ibtissame-betty-lachgar/

هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية منظمة غير حكومية توثّق أوضاع المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يستند هذا الملف إلى السجل العام للقضية في أرشيف المدافعين.الحالة كما هي مسجّلة في 10-08-2025. للإبلاغ عن خطأ: archive@humena.org